1606

[illegible]

فتكلم ذا لما في علية اي واقف تسمية [illegible] المرسل والمنقطع [illegible]

[illegible] وقد صنف من [illegible] في الموطا [illegible]

[illegible] المعضل وقد [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] بن انس [illegible] الامام [illegible] مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا مالك قال اخبرني ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس
مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر
افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول
قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده
ابا حسن يسال عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله قال هل تستطيع ان تريني
كيف كان رسول الله صلعم يتوضا قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه
مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدء منه ثم غسل رجليه قال محمد هذا
حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزي ايضا وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه الماء ثم لينتثر اخبرنا
حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنشق وينبغي له ايضا ان يستجمر
والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر
سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد

[illegible]

عن عبد البر اتفقا احد الا ما لت به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان

[illegible]

[illegible]

أبو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن أبي رباح قال يا أبا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ
قال رجل من القوم إن ابن عباس كان يقول إن كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن أبي
رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علي
ابن أبي طالب في مس الذكر قال ما أبالي مسسته أو طرف أنفي قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
بن سليمان عن إبراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال إن كان نجسا
فاقطعه قال محمد أخبرنا محل الضبي عن إبراهيم النخعي في من مس الذكر في الصلاة قال إنما هو
بضعة منك قال محمد أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن أبي قيس عن أرقم
بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود إني أحك جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري
فهل ينقض وضوئي فقال إنما هو بضعة منك قال محمد أخبرنا سلام بن سليم عن منصور
ابن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره
فقال إنما هو كمسه رأسه قال محمد أخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت
في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك وإن لكفك لموضعا غيره
قال محمد أخبرنا مسعر بن كدام حدثنا إياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان
في مس الذكر مثل أنفك قال محمد أخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن أبي ظبيان عن
علي بن أبي طالب قال ما أبالي إياه مسست أو أنفي أو أذني قال محمد أخبرنا أبو كدينة
يحيى بن المهلب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس
قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود قال إني مسست ذكري وأنا في الصلاة فقال عبد الله
أفلا قطعته ثم قال وهل ذكرك إلا كسائر جسدك قال محمد أخبرنا يحيى بن المهلب عن إسمعيل
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص قال أيحل

[illegible]

وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم علي وغيره ١٢ [illegible] بصيغة المجهول ١٢ [illegible] بكسر الهمزة ١٢ [illegible] بفتح

ان امسّ ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن
مس الذكر فقال انما هو بضعة منك **باب الوضوء مما غيرت النار** اخبرنا مالك حدثنا وهب
بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رض اكل لحما ثم
صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رض
انه اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب رض ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن
سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا ثم مضمض وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه
ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي
عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه قال رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه
خرج مع رسول الله صلعم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلعم بطعام
بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلعم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل وانما الوضوء مما خرج من الحدث
فاما ما دخل من طعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل والمرأة يتوضآن
من اناء واحد** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في
زمن رسول الله صلعم من اناء واحد قال محمد لا باس بان تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول
ابي حنيفة **باب الوضوء من الرعاف** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم
يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى قال اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب

يرعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلعم فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال
يومي إيماء برأسه في الصلاة أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب أنه رأى سالم بن عبد الله
بن عمر يدخل إصبعه في أنفه أو إصبعيه فيخرج وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال
محمد وبهذا كله نأخذ فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك ويرى إذا رعف الرجل
في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر
وعن سعيد بن المسيب ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا وأما إذا كثر
الرعاف على الرجل فكان إن أومأ أو ما برأسه إيماء لم يرعف وإن سجد رعف وما برأسه إيماء وأجزأه
وإن كان يرعف على كل حال سجد وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئا من دم فهذا
لا وضوء فيه لأنه غير سائل ولا قاطر إنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر وهو قول أبي حنيفة

باب ترك الغسل من بول الصبي أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس
بنت محصن أنها جاءت بابن صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
النبي في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول
الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا وهو
قول أبي حنيفة قال محمد أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رض زوج النبي صلعم
أنها قالت أتي النبي صلعم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه قال محمد وبهذا نأخذ
نتبعه إياه غسلا حتى ننقيه وهو قول أبي حنيفة **باب الوضوء من المذي** أخبرنا مالك
أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن
الأسود أن علي بن أبي طالب رض أمره أن يسأل رسول الله صلعم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج

ماجه عن أبي هريرة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان أنه عليه الصلوة والسلام كان إذا توضأ نضح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز المسح في الجملة وإنما خالفت في مسألة الخوارج الشنيعة وطائفة الشيعة ... خمار المرأة بالكسر ما تخمر به رأسها أي تغطي

واسم سعيد … فتح قال يعني عثمان بن عثمان بن عمرو واحد من فتح قال وهو استفهام انكار وتوبيخ على تاخره الى هذه الساعة وفي تاريخ ابن عساكر

[illegible]

[illegible]

الشام ١٢ فتح المحيط مربد بكسر الميم وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس مربد اسم موضع بقرب المدينة

بذا ابو المشهور فيهما وحكى فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي وفي المصباح طعن بالرمح كنصر وبالقول كنصر ايضا كمنع لغة واجاز الفراء الطعن في الكلام

[illegible]

[illegible]

... والمشهور ان الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لم يقع لهم الاحتلام ...

يخرج من قبل المرأة عند انقطاع الدم تعرف بها انها طهرت ١١ قوله ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي

[illegible]

١٥

عن عائشة قالت كنت ارجّل راس رسول الله صلعم وانا حائض قال محمد لا باس بذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يغتسل او يتوضأ
بسؤر المرأة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا باس بان يغتسل الرجل بفضل
وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها
وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلعم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد
يتنازعان الغسل جميعا فهذا فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء
بسؤر الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة بنت
عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان
ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة
فرآني انظر اليه فقال تعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلعم قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة
وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة باب الاذان والتثويب اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه
لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء
الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا وكان احيانا اذا قال
حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك
في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه باب المشي
الى الصلوة وفضل المساجد اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن

والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع ١٢ فتح المغطى ... بفتحتين وبكسر فسكون ... ١٢ فتح

بضم نون وفتح ميم ١٢ فتح سلمة اي بن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين ١٢ فتح الغرض فصل قرآن [illegible]

[illegible]

وهو قول ابي حنيفة

باب افتتاح الصلوة

نا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد نا مالك ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك نا مالك ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا نا مالك ثنا ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلعم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل نا مالك نا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلعم نا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القارئ ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة

قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد نا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد نا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد نا يعقوب بن ابراهيم نا حصين بن عبد الرحمن قال

دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى
مع النبي صلعم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلعم
الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم
انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد نا محمد بن ابان بن
صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح
الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد نا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد نا الثوري ثنا حصين
عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

نا مالك ثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال
رجل نعم انا يا رسول الله صلعم قال فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلعم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك نا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه
كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ
مع الامام نا مالك نا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام نا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج غير تمام
قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في

١٨

... لا المنع کیف وہو مذہب اکثر المجتہدین فی ابراہیم ۱۲ فتح [illegible] والمعنی انہ لا یجب علیک القراءۃ اما مطلقا او مقیدا فقد ورد من

[illegible]

فيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الأخريين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرأ في الأخريين شيئاً قال محمد أخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال أنصت للقرآن فإن في الصلوة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام قال محمد أخبرنا بكير بن عامر حدثنا
إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام قال محمد
أخبرنا إسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن إبراهيم قال إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم قال محمد
أخبرنا إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال
أم رسول الله صلعم الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما أن صلى قال لم غمزتني
قال كان رسول الله صلعم قدامك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي صلعم فقال من كان له إمام فإن قراءته
له قراءة قال محمد أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له
أن سعداً قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة قال محمد أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني
أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً قال محمد أخبرنا
داود بن قيس أخبرنا محمد بن يعقوب عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدث عن جده أنه قال
من قرأ خلف الإمام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلوة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة
فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا نأخذ لأنه يقضي أول صلوته وهو قول
أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من
ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول أبي حنيفة أخبرنا
مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما أدرك
من الصلوة إن كان قائماً قام وإن كان قاعداً قعد حتى يقضي الإمام صلوته

[illegible]

ا ه من الصبح والعشائين وصلاة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها ١٢ فتح ٥٢٣ بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء ... تعب ١١ فتح

زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطائه حافالك ... سجد ... قبل السلام مطلقا ... ووقع قليلا نادرا ...

[illegible]

... بفتح النون والتاء ... يجوز ان يكون بضم النون وكسر السين ...

[illegible]

السلام هو الله تعالى فمعناه الله علينا اى على حفظنا او رقيب علينا وقيل هو جمع سلامة اى جنسها والفرق بينه وبين مفرده بالتاء ١٢ فتح [illegible] بالتنوين ١٢ فتح

السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام ‖ قوله ‖ اي رجب ‖ قوله ‖ اي انواع التعظيم ‖ قوله ‖ اي التحسين

[illegible]

[illegible]

[illegible] سنة فی ذی الحجة کانت القصة هذه ابن جان دین دارا ۵۲۷ فتح ۱۲ مجمیة نسیر المهملة لمحات ذکر الجیم بفتح ۵۲۶ فتح ۱۲ خطورة عن مستفاد [illegible]

من رجل او بالرفع على انه خبر مقدم اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر باشه انها فلا يحتاج الى اجازته لصغر سنه

[illegible]

شله بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وثال قرته ۱۲ فتح

اي كما يجيء بالكلام ١٢ فتح [illegible] بصيغة المجهول ١٢ فتح [illegible] اي والحال ان احدكم في الصلوة ١٢ فتح [illegible] فان الاشارة قد تقوم مقام العبارة

اليمنى يفتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت
ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد الوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة ثنا مالك حدثني اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف
ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلوته وهو
قول ابي حنيفة

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل ثنا مالك
ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا
من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ثنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ
بن جبل لان اذكر الله تعالى من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة الى الليل قال محمد
ذكر الله حسن على كل حال ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل
صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي ثنا مالك ثنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر
فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي
ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلوته ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه وهو يصلي
وهو قول ابي حنيفة

باب الرجلان يصليان جماعة ثنا مالك ثنا

بالخاء المعجمة وسكون التحتية فتح المثلثة ١٢ فتح

[illegible] ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء
حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة باب الرجل ينسى الصلوة
او تفوته عن وقتها نا مالك نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم
حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام
رسول الله صلعم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه
فلم يستيقظ رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلعم فقال
يا بلال ما هذا فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا
رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلعم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال
حين قضى الصلوة من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلعم عن الصلوة
فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع فتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى
تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة نا
مالك نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها باب الصلوة
في الليلة المطيرة وفضل الجماعة نا مالك نا نافع عن ابن عمر انه

[illegible]

... بالراء معروف وممنوع موضع قريب المدينة ذكره في النهاية ١٢ فتح ١٢ منه

حتى يأتي عليه ايام كثيرة يقصر يوما ويصبح ولا يقصر فدام على ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة اذا خرج
مسافرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على مقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على
ذلك اتم الصلوة نا مالك نا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
نا مالك نا نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان يصلي مع الامام بمنى يصلي اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين
قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافر وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في الصلوة في السفر

نا مالك نا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر
السور من اول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر في السفر بالسماء ذات البروج والطارق
ونحوهما

باب الجمع بين الصلوتين في السفر والمطر

نا مالك نا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء نا مالك نا نافع ان ابن عمر
حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى غاب الشفق نا مالك نا داود بن الحصين ان عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج اخبره قال كان رسول الله صلعم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ الجمع بين الصلوتين
ان يؤخر الاولى منهما فتصلى في اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى
المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة نا مالك نا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا نجمع
بين الصلوتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة قال محمد
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين
في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

نا مالك نا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلعم يصلي على

او يمشي في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي واحمد في رواية يجوز ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب

[illegible]

والنكات تيسير ما جهانا التعريفة لا يجوز كما لا تجوز التقدم ذكره الشيخ وتشكل ذا كان المخوف من عدو وكذا اذا كان الطين والوحل لا سيما اذا كان

مصدر منه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مقاسمة للطيب فالتقدير من استعمالها ١١ فتح

[illegible]

ونحوه ولا يتكلم بكلام الدنيا في اثناء خروجه وصعوده وجلوسه لا في حالة الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكون ... الزم ... فتح القدير

نا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك

قال محمد وبهذا نأخذ انما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة التطوع قبل العيد وبعده

نا مالك نا عبد الرحمن بن القاسم نا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها نا مالك نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في العيدين

نا مالك نا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

نا مالك نا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

نا مالك نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس فكثروا من القابلة ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم ذلك في رمضان نا مالك نا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي نا مالك نا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة

بذ الصلاة سهم فرضها عليهم ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك يستقر فرض عليهم لما جرت عادتهم بان داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور قال محمد العامة على تخفيف القراءة في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع نا مالك نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

نا مالك نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة

باب الوتر

نا مالك نا زيد بن اسلم عن ابي هريرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله ﷺ يوتر قال فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر نا مالك نا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي هريرة نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعده ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة

باب الوتر على الدابة

نا مالك نا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي ﷺ اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تأخير الوتر

نا مالك نا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال نا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر نا مالك نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر نا مالك نا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع

[illegible]

مسئلة . ... فرع عن سجدة ... بالسلام ... فانه يقول ترجع اليه

الانفتال بالانفراف فانظاير ان في معجم عن ١٢ فتح ما ١٩ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة

[illegible]

این حاشیه از صفحه سابقه است

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧ انه اذا كان تحت رجل شيء من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره ... ١٢ اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب ... [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر

[illegible]

[illegible]

ان ابا لخ ... وهو ابو ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثنا عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها

١٢ فتحت ... وفي نسخة وما يكره ويعلق من باب علم يقال علق الشوك بالثوب تشبث به وعلق لسببه والقدر لفتح القاف والذال المعجمة

[illegible]

ما لم تعلم بالذي فيه يكون اكثر من مائتي درهم فكره ثقاله فاذا كان كذلك فلا يسكن نفسه حتى يعلمه وهو قول
ابي حنيفة

باب فضل الجهاد

نا مالك ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
قال مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع نا مالك ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل
فكان ابو هريرة يقول ذلك اشهد لله

باب ما يكون من الموت شهادة

نا مالك نا عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه
اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلعم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلعم فقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال
رسول الله صلعم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله صلعم قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت
لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلعم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر
نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد
والمبطون شهيد نا مالك ثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال بينما رجل يمشي وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد
وصاحب الهدم شهيد والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المراة تغسل زوجها

نا مالك نا عبد الله بن
ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ

من التابعين ١١ قوله ١٩ وهي فرض كفاية بالاجماع ١٢ قوله ٢٠ بصيغة المجهول ١٢ قوله ٢١ بالتشديد وكسر الموحدة وتخفيف فيفتح

[illegible]

... بالتصغير وهو الانصاري ... وكان في رجب سنة تسع من الهجرة ... عطية ... بالعربية ... والروم واسم ...

قوله بفتح همزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا ١٢ منه قوله قال السيوطي

[illegible]

[illegible]

قوله بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وبالزاي وهو ابو المغيرة الاسدي الكوفي التابعي سمع من علي وروى عنه خلق منهم الشعبي

علاوا وكان في ارض الخراج ... جمع فرق ... بالمدينة يسع ثلاثة اصع ... ستة عشر رطلا ... اربعة ارباع ... فرقانا كيلتان ...

[illegible]

[illegible]

الناس ذكره السيوطي وفيه انه لو رأى وحده هلال صوم او فطر صام و لورود قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فلا حتيا

نحو قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي ولو كانوا من الانبياء ١٢ د ومبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء ١٢ فتح قوله جملة حالية ١٢ فتح قوله بصيغة

[illegible]

ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا
حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي هذه فانها
بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك
فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر **قال** محمد وبهذا ناخذ من
اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا
باس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله
لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
يعني يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد وياكل
ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو
قول ابي حنيفة والعامة

باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امراته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلعم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك
فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلعم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت
المراة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم ما بال هذه المراة فاخبرته
ام سلمة فقال رسول الله صلعم الا اخبرتيها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى

وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان وقديد ١٢ في ... اى تعلمون وليستدلون باخراقوا له وافطاره وفيه ايماء الى ان الافطار

[illegible]

[illegible]

اكرنا وانبوا امسى اكرامن سحر على ظن انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقد اوجز بعض علمائنا في بيان ما تبين الم... التبين القول وفقنا نقد ان

الصحيح من عمر رضي ... ان النبي عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى جميعها تغليبا ١٢ فتح

في الصيام نا مالك نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى نا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل
الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك ثنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت
الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال الآخرون ليس بصائم
فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء
افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار
افضل من الصوم

باب الايام التي يكره فيها الصوم

نا مالك ثنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى نا مالك نا يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب
طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي
او فاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا
مالك ثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على
الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

نا مالك ثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

[illegible]

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان **باب صوم يوم عاشوراء**
نا مالك نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على
المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **قال** محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان
يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول
ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب ليلة القدر** نا مالك نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان نا مالك نا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله ﷺ
قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف** نا
مالك نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله ﷺ
اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** محمد وبهذا نأخذ
لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول
ابي حنيفة نا مالك نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبحها اسجد في ماء
وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى
جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين نا مالك قال سألت ابن شهاب الزهري

[illegible]

ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ۱۲ فتح [illegible]

[illegible] خلاصة معناه [illegible] التثنية بحذف الزائد للتكرير [illegible]

[illegible]

لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية الاولى التي روي عن النبي صلعم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى تقطع التلبية

نا مالك نا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلعم في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه نا مالك نا ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر [illegible] فنكبر قال محمد وبهذا ناخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان يكون الا في موضعها نا مالك نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية نا مالك نا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف نا مالك نا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت الاراك قالت فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف فبذلك جاءت الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

نا مالك نا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلعم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم

٥٩

بالاهلال وبالتلبية قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل من خفاضه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القران بين الحج والعمرة** نا مالك
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من
اصحابه من اهل بالحج ومنهم من اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان
اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة نا مالك
نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة
سبعا سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى نا مالك صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله
بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن
فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت راسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين
احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك
لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد
فقالت له امراة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت
ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الي من
ان اصوم قال محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد
حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وذبح شاة تجزئه كما قال
عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا نا مالك ابن شهاب ان محمد بن عبد الله
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج

٦٠

معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابي وقاص بئسما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة واذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة وطوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران في سفر واحد ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة يريد الحج او العمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء يحل له وهو قول ابي حنيفة

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك اخبرنا

يقال له زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي

ـــے قسمے بعرمے وکانہ رضی اللہ عنہ قاس ہذا علے قولہ تعالی امرک والا فمن المعلوم ان لیس لاحد ان یجلس بغیر الامر وہنا یجاہ

[illegible]

[illegible]

ذبحها ١٢ فتح ١ ٧ عنت او نعت ١٢ فتح اى فانها تقوم مقامها ١٢ فتح والمراة نادرة الذكورة ١٢ فتح

و[illegible] وجهه ا[illegible] عطوه ولا تخمروا راسه ولتنادوا داه مسلم و النسائي وابن ماجة عن ابن عباس ان رجلا وقصته ناقته وهو محرم

فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه ١٢ قوله [illegible] بين [illegible] متفق [illegible]

نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام نا مالك نا زيد بن اسلم عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسئله فوجده يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال
لانسان يصب الماء عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته
يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء وهل يزيده
الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك نا حميد بن قيس
المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل
اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت قال اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا
قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره
للمحرم ان يلبس من الثياب نا مالك نا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس نا مالك نا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين نا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين نا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم

دالقايمتان على راس العين وتشبيههما من البناء وبدينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي ١٢ فتح

السيوطي والمشهور في مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي ١٢ فتح

فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام **قال** محمد يكره ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بان يلبسه ولا ينبغي للمراة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها متجافيا عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **نا** مالك **ثنا** حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك **قال** محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

نا مالك **نا** نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور **نا** مالك **نا** عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة **نا** مالك **نا** ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم **نا** مالك **نا** ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل المحرم يفوته الحج

نا مالك **نا** نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطانا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا

[illegible]

فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم كابر ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من
قابل ولم يذكر هديا ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا ناخذ وكيف
يكون عليه هدي وان لم يحل فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج **باب الحجامة والقراد**
ينزعه المحرم اخبرنا مالك نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة
او قرادا عن بعيره **قال** محمد لا باس بذلك قد نزع عمر بن الخطاب في هذا الحديث الينا من قول ابن عمر
نا مالك **نا** عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير انه قال رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له بالسقيا وهو محرم في طين **قال** محمد
وبهذا ناخذ لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب لبس المنطقة**
والهميان للمحرم اخبرنا مالك **نا** نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم **قال** محمد هذا ايضا لا باس به قد رخص غيره واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم
وقال استوثق من نفقتك **باب المحرم يحك جلده نا** مالك **نا** علقمة
بن ابي علقمة [illegible] عن امه قال سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جلده قالت نعم فليحككه
وليشدد ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب المحرم يتزوج نا** مالك **نا** نافع عن نبيه بن وهب
اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير بالمدينة وهما محرمان
فقال عمر اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان
وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح **نا**

[illegible]

على الوسط ١٢ فتح **قوله** اي استحفظ واستحكم ١٢ فتح **قوله** اي برفق حيث لا تنقطع شعره ١٢ فتح **قوله** واسمه بلال مولى ابراهيم

ويفهم ويكره دينون ويترك موضع لتعريب لكنه ينزل فيه اسرار الحاج ١٢ فتح شله اي للعوات ادا يا اذا التركيبه دقته ويجوز اداوه

[illegible]



[illegible]

وياكلوه ١٢ فتح [النثرة] بفتح النون وسكون المثلثة واصلها ما يلقيه الانسان عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية عطس [illegible]

علله ا ے حقیقة او حکما ۱۲ فتح ۵ا ظرف الصیام والمعنی انه یجب ان یقع صیام ثلاثة ایام ما بینهما متوالیة او متفرقة

[illegible]

والافضل ان یصوم قبل ان یوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اوعل بعفعه شه معض فليحلق اى وجوبا او استحبابا على ما سيأتي ١٢ فتح

غیرها وکانت سنة عشر من الهجرة [illegible] عائشة [illegible] صغر شوکه [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاثنا ... ١٢ فتح ... قيل اصله وسيا وقيل انه جمع | اثم فهو غير منصرف للعلمية والتانيث ١٢ فتح

مع العلمية او تبعه للعلمية مع تقدير العدل عن طا و كذا في المصباح ١٢ تح [illegible] بين العصفين ١٢ تح

[illegible]

وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمع من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين

للقاري المراد بصيغ شعر راسه يتقطع للصداع ويفيد ١٢ قوله اجزاء واثباتا محدودة للبدعة ...

بمعنى الفجرة ١٢ فتح كمالين بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع ١٢ فتح مدارك الايضاع الاسراع ١٢ فتح

اى فى جواز استعماله ١٢ فتح قال اى يشترك ١٢ فتح

[illegible]

تغليب للاولے وبعد القرى من مسجد الخيف والوسطى ١١ فتح كلام قبل قدر قراءة سورة البقرة ١١ فتح

ما بلغ اربعة اشهر ١٢ فتح ٣ ... بفتح الجيم والزاي ... بن ... مع ...

[illegible]

[illegible]

و فے معنا نا جلودنا بل يعطے اجرته من غير تاتم انكان فقيرا لا باس ان يعطيه شيئا منها ١٢ فتح [illegible] بفتح همزة بمعنے ابانا [illegible]

إذا ما فاته فقد ذهب إحرامه عنه. باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وقف

بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

والعامة من فقهائنا. باب من غربت له الشمس في النفر الأول

وهو بمنى. أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول

من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. قال محمد

وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة. باب من نفر ولم يحلق. أخبرنا

مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق

رأسه أو يقصر فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض

قال محمد وبهذا نأخذ. باب الرجل يجامع امرأته بعرفة قبل

أن يفيض. أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن عطاء بن أبي

رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. قال محمد

وبهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد أدرك حجه فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد

حجه ولكن عليه بدنة تجزئه وحجه تام وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول

أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. باب تعجيل الإهلال. أخبرنا مالك

حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما بال الناس يأتون شعثا

وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال. قال محمد تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت

نفسك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. باب القفول من الحج والعمرة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من الحج

[illegible]

اذ ليس فيه سنة وان كان التلاوة مستحبا في جميع الازمنة ١٢

وامهات الاولاد لاحق لهن في القسم ١٢ فتح قوله اي زفت اليه دخل عليها ١٢ فتح قوله اي دخلت في الصباح ١٢ فتح

الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة الاول ان يحج او اعتمر وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم وكذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه خرج واحرم من حنين قال هذه العمرة لدخوله مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبح عندها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت عندهن قالت ثلث قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن

[illegible]

من حديث [illegible] شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن

مهر المرأة وجمع الصدقات ومنه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية ١٢ فتح ٥١٥ بصيغة المجهول وهو

[illegible]

[illegible]

والا خيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروى ايضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يؤجل سنة

لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبتت في الجبة لتعلقها بالحلان بالمقصود المشروع له النكاح وفي العيوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النار والقاف يضرب على ما في القاموس يقال خفقه اذا ضربه بشيء عريض كدرة كذا في المصباح ١٢ فتح

[illegible] بفتح معجمة وسكون ميم ١٢ فتح [illegible] بفتح معجمة وكسر زاي والتشديد تحتية ١٢ فتح [illegible] بفتح قاف وسكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

وخلاصة مرامه ان التروك محتاج الى النية في حصول الثواب غير محتاجة اليها في سقوط العقاب ولا يبعد ان يقال

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم

[illegible]

[illegible]

سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وكذا مرسل ابن المسيب حجة عند الشافعي ويؤيده

قوله لفهم بتشديد جمع خاطب والمعنى انه لا يرا جمعا يل نيجها نكاحا ثانيا ١٢ فح قوله من الخطبة بالكسر

[illegible]

عنها ١٢ فتح قال اي لان امر الطلاق بيد من له الساق كما ورد ١٢ فتح

طلق المريض امرأته ثلاثا او بتة ثم مات وهي في العدة ١٢ فتح ... بالفيشر ١٢ فتح ... بتشديد الموحدة ١٢ فتح

مولاة لبني عدي بن كعب اخبرتها انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة ام المؤمنين فقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك شيء فاخترت نفسي وتركت زوجي قال محمد اذا علمت ان لها الخيار فان لها ان تختار ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم بان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ان ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امرأة توفي عنها زوجها قال فاذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة

باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب

قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به

اخبرنا مالك **اخبرنا** نافع ان ابن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف **قال محمد** بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة الاشهر وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك **اخبرنا** الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

بالعطف بان قال انت طالق انت طالق وطالق او بالتكرير من غير عطف نحو انت طالق طالق طالق ١٢ فتح

وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير ... اي ابن الحسين بن علي ...

أخبرنا مالك أخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن
الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن
الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو
زوجها الأول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى
تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
لأن الثاني لم يجامعها فلا تحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

أخبرنا مالك حدثنا
حميد بن قيس المكي الأعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت أو موت

باب المتعة

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي
عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن
أكل لحوم الحمر الإنسية أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير أن خولة
بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه
فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة
فلا ينبغي فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها
لرجمت إنما يضعه من عمر على التهديد وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج

98

كذا بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح ... من حديث اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال ابو ...

فهو اول ... الذي الخليفة ... اي متعة النساء وصورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعيني نفسك

[illegible]

٩٩

والدين: الحاره والطيب والكحل الابعذر ١٢ فتح ق بالتصغير ١١ فتح

خطأ بالعائشة ١٢ فتح ملخصا من فكأنه فيك ما وقع بين الزوجين او ما بين ابيها وزوجها ١٢ فتح ملخصا والحسن

[illegible]

[illegible]

الثلاث واما اذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فيقع واحدة بائنة وقال مالك والشافعي واحدة يقع بها رجعي

سنة خمس عشرة ... مات ... محمود بن هشام بن المغيرة مخزومي ... العرف

[illegible]

دعاه الراعي فكنز بير لقب بن مسعود لقبه عمر تشبيها له بو عاد الراعي والتصغير للمدح والتعظيم على ما في المغرب والمصباح

حيضة او حيضتين ثم ترفع حيضتها

٢ اخبرنا مالك ٢ اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه
كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت
لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة
او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان
فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا
يعني علي بن ابي طالب ٢ اخبرنا مالك ٢ اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت
حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان
بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد
٢ اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا
يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر
شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله
عليك ميراثها فكله ٢ اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة
بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة
اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب
الله تعالى على اربعة اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر
والتي قد يئست من الحيضة ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذه الذي ذكرت ليست بعد
لحائض ولا غيرها باب عدة المستحاضة ٢ اخبرنا مالك

مرجوحا ١٢ فتح قوله اعلم ان انقص من اقل الحيض وهو ثلثة ايام اوزاد على حيض المبتداة وهو عشرة

أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف
عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من فقهائنا
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إلا أن ترتاب أنها قد تركت الصلاة أيام أقرائها التي
كانت تجلس لأنها ليست بحائض فكل ذلك [illegible] بعد أن تمضي ثلاثة قروء فقد بانت وإن كان
ذلك أكثر من سنة أو أكثر

باب الرضاع

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر أخبرنا مالك
أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله
لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها
أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت
إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح
واحد أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد
بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان
بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم
بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب أخبرنا

١٠٥

من اعظم الناس بدر وقتل يوم اليمامة شهيدا ١٢ فتح

مالك أخبرنا ثور بن زيد الديلي أن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت
مصة واحدة فهي تحرم أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله
أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر
فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن
أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن صفية
ابنة أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبيد الله بن سعد إلى
فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو
يومئذ غلام صغير رضع أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أخبرنا
مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند
دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب
فقال كانت لي وليدة وكنت أصيبها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها
فقالت امرأتي دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك فإنما
الرضاعة رضاعة الصغير أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة
الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب
رسول الله ﷺ شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى أبي حذيفة كما كان تبنى رسول الله ﷺ
زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة

١٢ فتح قال ابن صلاح سميت دار القضاء لانها كانت لعمر بن الخطاب فلما استشهد كان عليه دين فبيعت

بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله
في زيد بن حارثة ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى
مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها وابى سائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة
الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم **قال محمد** لا يحرم الرضاع الا ما كان في
الحولين فما كان فيهما من الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس
وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله تعالى قال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام
الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط بستة
اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك
ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما
كان بعد الحولين فانا نرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٠٧

وسبق احاديث وردت بذلك وبيان خلاف الشافعي هنالك ١٢ فتح

لبالانه لا يتعلق به مقصود ولكن قد نهى عليه السلام ان يضحى بعضباء الاذن والقرن رواه احمد والاربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه

[illegible]

[illegible]

كان يا كل منها ١٢ فتح [illegible] وكذا لو لم يتصدق بشيء من ذلك والله سبحانه اعلم ١٢ فتح

الا يحمل فيسرد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ثم حل

ن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلعم عن ذلك

فقال لا بأس بها كلوها قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذبحه

فلا بأس به الا السن والظفر والعظم فانه يكره ان يذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة رحمه

من تقيا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه

يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس

بذلك كله على ما فسرت لك اذا ذبح بسن او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم فأكل

ايضا وذلك مكروه فاما اذا كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني

ان رسول الله صلعم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا

اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال اكل كل

ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف

مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة

بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلعم بيت ميمونة

زوج النبي صلعم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلعم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

ميمونة اخبروا رسول الله صلعم بما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال

لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلعم ينظر

له وهو سن خلف الرباعية والمراد به هنا سن طويل ۱۲ فتح بكسر اللام جمع السبع بفتح فضم وتسكين

عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت ابو كل قال نعم قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذي

[illegible]

إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا
خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. أخبرنا مالك أخبرنا
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما كان في بطن
الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه. قال محمد وبهذا نأخذ إذا تم
خلقه فذكاته ذكاة أمه فلا بأس بأكله فأما أبو حنيفة كان يكره أكله حتى يخرج
حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن إبراهيم قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

باب أكل الجراد أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة من جراد
فأكل منه. قال محمد وبهذا نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذته حيا أو ميتا
وهو ذكي على كل حال وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب ذبائح نصارى العرب أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن
زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس
بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة والعامة.

باب ما قتل بالحجر أخبرنا مالك أخبرنا
نافع قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات
فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه
فطرحه أيضا. قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل أن تدرك ذكاته
لم يؤكل إلا أن يخزق فإن خزق وإن بضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا.

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل

شعيب بمعناه ١٢ فتح هاء بضمتين واصله مخالفة العالمين او احدهما يا او فيهما ١٢ فتح ص بضم السين

[illegible]

محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة **اخبرنا** مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة **قال** محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعيت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل **قال** محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء **قال** محمد وبهذا نأخذ **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا

115

وهي الجراحة التي وصلت الى الجوف ١٢ فتح

ولا يجني المملوك. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها في بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود في بني المخاض وهو قول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها في بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود في بني المخاض وهو قول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله عن الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية وفي كل اصبع عشر من الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت

الضيابة محلة بالكوفة ذكره السيوطي وزاد يحيى قال ابن شهاب كان قتل اشيم خطأ قال ابن عبد البر وى فكوا

ثم اتفقت ملنا تجب دية الرحم فقط وبه قال مالك وقال الشافعي تجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ١٢ فتح

[illegible]

قوله ... بيان ان ... الجنين ... ذكر من الاصطلاح ١٢ ... قوله ...

[illegible]

النفس رجلا حرا عاقلا وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطأ ١٢ فتح

[illegible]

قوله ١ ـ على ما ذكر من ارادة الدية لا القود ١٢ فتح قوله بدل من ذلك ١٢ فتح قوله ١ ـ محاجها القيود ١٢ فتح

[illegible]

او من مولاه او من امراته من كان او من زوج من ثمر فلا قطع عليه فيما سرق وكيف
يكون عليه القطع فيما سرق من اخته واخيه او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا
او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق
من له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ؛ باب من سرق
ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز ؛ اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ؛ قال محمد وبهذا ناخذ
من سرق ثمرا في راس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالثمر الجرين او اتي
بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن
المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم لا يقطع في اقل من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ؛ اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فحبسه واراد قطع يده فانطلق
سيد العبد الى رافع بن خديج فساله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر الجمار فقال الرجل ان مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي
اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع اخذت
غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل ؛ قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر
معلق ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة ؛ باب الرجل

٥ وهو ... قوله ... بضم الجيم وتشديد الميم شيء ابيض ناعم يخرج من راس النخل [illegible]

الصميم وكسر الصميم نوع من برود اليمن ١٢ فتح لك اي كالنافة له ١٢ فتح لك اي على غفلة منها واخرج ١٢ فتح

[illegible]

[illegible]

واما يسرق فلا خلاف في كسر رائه نحو التنزيل قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل

ابے لیلے لا یشترطا خلاف مجلس المقر والا ولة مبسوطة وسيأتي بعضها مضبوطة ١٢ فتح [illegible]

[illegible]

125

بن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي ﷺ واخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم
رسول الله ﷺ ما تجدون في التورية في شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله
بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على اية
الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر فرايت
الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله ناخذ ايما رجل حر مسلم
زنى بامراة وقد تزوج بامراة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا
هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته
امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة جلدة وهذا
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله ﷺ فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامراته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله ﷺ والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد
ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة

قيل يحتمل ان ماعزا قال زنيت فاستقبح الراوي ان يؤدي اللفظ بعينه ويحتمل ان ماعزا هو الذي نطق والاول اشبه

[illegible]

[illegible]

في حقهن لتعذر شرطه ... الحرية ... واذا ثبت النصف في الامامة ثبت في العبيد ولانه اذا انتقص ... وفي احد الشيئين ...

سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم
إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو بعد
الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف
حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا ٧١٧ أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن عمر بن عبد العزيز
أنه جلد عبداً في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال أدركت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحداً ضرب عبداً في فرية أكثر من أربعين
قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر وهو
قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ٧١٨ أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا أن عليه نصف حد الحر وأن عمر وعليا وعثمان وابن
عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون
وحد العبد في ذلك أربعون وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحد في التعريض

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن أن
رجلين في زمان عمر استبا فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون لقد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا
نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حداً مدح أباه وأمه فأخذنا بقول من لم ير الحد منهم
وممن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الحد في الشرب

أخبرنا مالك أخبرنا

[illegible]

ونسبه لقطته حيثية وقد عرفت بتفصيل السر ثم كذا في النهاية ١٢ فتح

المخففة ١٢ فتح قوله بفتح الزاء وسكون الهاء وهو الملون من البسر على ما في المغرب اي وعن شرب الزهو ١٢ منح

[illegible]

[illegible]

وتسقط الجرات كلهن باللام وتسقط البويات دون الاميات ايضا بالابدة هو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت

[illegible]

بن عبد البر هو الصواب ذكره السيوطي وفي رواية الترمذي دينارا ولا درهما ١٢ فتح ١٩ قال سفيان بن

ألا يرث المسلم الكافر. قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
أنه ما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي.

باب ميراث الولاء

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة ابنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي
فورثه أخوه لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه فقال
ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما
أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما
إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي. قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للأخ من الأب دون
ابن الأخ من الأب والأم وهو قول أبي حنيفة. أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله
بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من
جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث
بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت أموالا وموالي
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس
كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي. قال محمد وبهذا نأخذ إذا انقرض ولدها الذكور
رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها وهو قول أبي حنيفة

بطريق الشرع عينا كان ذلك الشيء او منفعة وسببه اذ كان بطريق الموصى حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلوة

[illegible]

[illegible]

كلام النبي صلعم وقوله شرحه الى آخره مدرج من كلام الراوي تفسير لمعنى هذا الكلام اي ان صلعم رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة ١٢ فتح

انه لو قال علی الذهاب او الخروج الی بیت الله او مسجد رسول الله او بیت المقدس او مسجد الاقصی لا یلزمه شیئ فی قولهم جمیعا الا ان التزم الاحرام بالحج او العمرة فانه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده تقول علي مشي الى بيت الله فقلت نعم
فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته
عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله
تعالى لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها المشي الى بيت الله حتى
اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر يسأله فخرجت مع المولى فسأله
فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد قد قال هذا قوم
واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا
ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون
الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت عن ذلك
فامروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت قال محمد نقول بقول عطاء يركب وعليه
هدي لركوبه وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي
حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء
عليه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اشرف رواه احمد والترمذی والحاکم فی مستدرکه عن ابن عمر ۱۲ قوله الحق علی [illegible] الخطاب ليعلم غير ابن الخطاب ليعلم غير ابن الخطا

[illegible]

ای یاخذها ۱۲ قوله ١١٩ ای بمقدار ما یکال به دیتی من علیه ۱۲ قوله ١٢٠ بکسر الصاد ای جذاذها وقطع ثمرها وحاصلها

باب كراهة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري ، اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من
العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ
بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او يصفر
او كان كفرى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع و
يباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا ناخذ
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني [illegible]

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له
الافرق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا
مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره
ويستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى
شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن [illegible]

١٤٠

[illegible]

[illegible]

البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ
يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال محمد
وبهذا نأخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف
فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر
فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال محمد
وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه
حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام ان
يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله فبقول ابن عباس نأخذ
الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه الا
في قول ابي حنيفة الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض
اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا من
يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد
كان يراد بهذا القبض لكيلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه
حتى يقبضه

باب الرجل يبتاع المتاع او غيره بنسيئة ثم يقول انقد لي واضع عنك

اخبرنا

[illegible]

قوله متاع الدنيا قليل ونسيئة على فعيلة مهموزا ومبدلا مخففة ونسيئة [illegible]

اي فلا يستدل به على جواز التفاضل بين الاجناس المختلفة ١٢ فتح قوله اي في الوزن ١٢ فتح قوله جمعها

[illegible]

عمر قال الخصوص داخل في ضمن العموم يتعدد بكل الصيغ ... الفرد وهما مثلا

٢٠ رقم

عن ابن عباس ١٢ فتح الله بفتح الجيم وضم الراء الثانية الى اسم معدا ١٢ فتح الله قال السيوطي بضم اوله

[illegible]

و فتح ... فتح الله ١٢ ... فتح الله ...

[illegible]

نهي عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع
بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالنا عن كرائها بالذهب والورق
فقال لا باس به **اخبرنا مالك حدثنا** داود بن الحصين ان ابا سفيان
مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض **قال محمد** المزابنة عندنا اشتراء
التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدرى
ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدرى ايهما اكثر فهذا
كله مكروه ولا ينبغي مبايعته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب شراء**
الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن سعيد بن المسيب قال نهي عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا
اشترى شارفا بعشر شياه او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لينحرها
فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم
وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك **اخبرنا**
مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين **اخبرنا مالك**
اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم **قال** محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم
اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي هذا مثل المزابنة والمحاقلة
قلت فكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم **باب الرجل**

الا ان يكون الزيت الذي في الزيتون والدهن اكثر مما في السمسم فيكون ... بالثفل

بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين البائع وقال ابو حنيفة يبدأ بيمين المشتري ١٢ فتح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علے ذلك بصيغة المجهول [illegible] ولا ينبغي ان يقهر المسلمون [illegible] انهم [illegible] الا انه لا يزيدون

ثم تخرج ثمرته كما تخرج ثمرته فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا أو باع عبدا وله مال أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلاث والسنة أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة يخطبان به على المنبر قال محمد ولسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار رؤية فيكون ذلك على ما اشترط وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام

باب بيع الولاء أخبرنا مالك أخبرنا

١٤٨

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال محمد وبهذا
نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي
أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق قال محمد وبهذا نأخذ
الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع أمهات الأولاد

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب أيما وليدة ولدت من سيدها
فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

أخبرنا مالك أخبرنا صالح بن كيسان أن الحسن بن محمد بن علي أخبره
أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل أخبرنا
مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة
عليه يوفيها إياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا أخبرنا
ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي حسن البزاز عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل
والشاة بالشاتين إلى أجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

١٤٩

وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا في المغرب ١٢ فتح

[illegible]

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم قال أبو هريرة
ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم قال محمد وهذا
عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فأما في الحكم
فلا يجبرون على ذلك بلغنا أن شريحا اختصم إليه في ذلك فقال للذي وضع الخشبة
ارفع رجلك عن مطية أخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع أفضل باب

الهبة والصدقة أخبرنا مالك أخبرنا داود بن
الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أنه قال قال عمر بن الخطاب
من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما
أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ
من وهب لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن
يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها
أو يزد خيرا في يده أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحل أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك
نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا من
ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى
بعدي منك ولا أعز علي فقرا منك وإني كنت نحلتك من مالي جاد عشرين وسقا

فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك
واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته وانما هي
اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها
قال فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته
فهي باطل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل اذا نحل ولده
النحلة ولا يقبض بعضهم على بعض من نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي
نحلها حتى مات الناحل والنحلي فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز
حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلمها واشهد بها فهي جائزة
له ولا سبيل الى الرجعة ولا الى اعتصارها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث
حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما

[illegible]

توفيت بنت زيد بن الخطاب تحت عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا
نأخذ العمرى هبة فمن أعمر شيئا فهو له والسكنى لها عارية ترجع الى الذي اسكنها او الى
وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال له لعقبه
ان لم يقل لعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر ناجز
وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ابي تميم عن سعيد
سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال النبي

[illegible]

الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا

هاء وهاء ۔ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان

بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها

فقال له ابو الدرداء سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى به

باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا اساكنك

بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع

ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن ۔ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله

بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الذهب

الاخرى ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه

قال محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة من فقهائنا

باب الربا فيما يكال ويوزن ۔ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع

سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن

مما يؤكل او يشرب ۔ قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد وكان ما يوزن من صنف

واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم

النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۔ اخبرنا مالك اخبرنا

زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال ان رسول الله ﷺ قال التمر بالتمر مثلا بمثل فقالوا يا رسول الله

ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع بالصاعين

فادعوه لي فدعي فقال له النبي ﷺ اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني

الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين فقال النبي ﷺ بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم

جنيبا أخبرنا مالك أخبرنا عبد المجيد بن سهيل الزهري عن ابن المسيب عن
أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا
عن الرجل أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما من
الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا
ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا الوجه أحب إلينا والوجه
الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى فإنما يصيب نصف درهم
منه في البيع الأول وإن كان أعطاه منه فإنما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول ولا
نحوه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع جميلا المؤذن يقول
لسعيد بن المسيب إني رجل أشتري هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار فأبتاع منها ما شاء الله
ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق
التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه
لأنه غرر فلا يدري أيخرج أم لا يخرج وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا
موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع الدين وذكر له شيئا من
ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي

١٥٥

للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه لا يبيع الدين من غير الذي عليه ايخرج منه امرا وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء

قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان بغير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من استسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه

قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الذهب والورق من الفساد في الارض

قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة بن قيس اخبره انه سال رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس به انما بالذهب والورق

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكراء

١٥٦

بالذهب والورق والحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها

كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سألت عن

سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح

خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله

بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي

نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن

ابغض خلق الله الي وما ذلك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة

فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ

لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر

والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا

ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال

محمد وبهذا ناخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذن الامام فهي له فاما ابو حنيفة

فقال لا تكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها

والترمذي والنسائي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه ١٢ فتح ... باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته

من المنزل الأعظم ١٢ فتح ... وبه بالتصغير دار بالمدينة ١٢ فتح. ... بفتح فسكون ففتح ١٢ فتح ... دار الجملة

[illegible]

سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق فقال عبد الله بن مسعود
لا سائبة في الاسلام وانما استقام يعتق الرجل سائبة ولا يكون لمن اعتق ولاءه لو استقام
لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال انما
الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثنى عنه
الولاء فيكون لغيره واستقام ان يبيع الولاء ويبيعه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته
الولاء عندنا بمنزلة النسب هو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل
ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عنه ما عتق قال محمد
وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله ان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة
شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي
وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق وللشركاء الخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق
ان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او
اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله
له ويرجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر اعتق ابن زنا وامه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن
عباس انه سئل عن عتق احدهما البغية والآخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما
ثمنا بدينار فهكذا نقول هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم

١٦٠

ما أعتقت عائشة رقاباً كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت فإن كان
أوصى بذلك كان الولاء له وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى

باب بيع المدبر أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد
بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية
لها عن دبر منها ثم إن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم إنه دخل عليها
رجل سندي فقال لها أنت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال امرأة من نعتها كذا
وكذا الذي في صفتها فقال إن في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة
جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى
أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت عائشة أسحرتيني قالت نعم قالت
لم قالت أحببت العتق قالت فوالله لا تعتقين أبدا ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها
من الأعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم أعتقها فقالت عمرة فلبثت
عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد
بعضها بعضا فإنك تشفين فدخل على عائشة إسمعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد
بن زرارة فذكرت لهما عائشة الذي رأت فانطلقا إلى قناة فوجدا آبارا ثلاثة يمد
بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤوا الشجب من جميعهن ثم أتوا بذلك
الماء إلى عائشة فاغتسلت فشفيت قال محمد أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر وهو قول
زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أعتق وليدة
عن دبر منه فإن له أن يطأها وأن يزوجها وليس له أن يبيعها ولا أن

١٤١

بن الصاب الفرزدق ... ام الولد ... والمراة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها ... النهاية

بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد أحلف له مكاني فقال له مروان
لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف
عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ وحيثما حلف
الرجل فهو جائز ولو كان زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي
عليه ولكنه كره أن يعطي ما ليس عليه فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه
باب الرهن أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق
الرهن أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا
فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول
وهو قول أبي حنيفة وكذلك فسره مالك بن أنس
باب الرجل يكون عنده الشهادة أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله
بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بالشهادة أو يخبر بالشهادة قبل أن يسألها قال محمد وبهذا نأخذ
من كانت عنده شهادة لا يعلم بها ولا يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره بشهادته
وإن لم يسألها إياه كتاب اللقطة أخبرنا مالك أخبرني
ابن شهاب الزهري أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج
لا يمسها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع
فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن إن شاء الله

١٦٢ انظر

تركها حتى يجيء أهلها فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يعرفها باعها فوقف ثمنها حتى
يأتي أربابها فلا بأس بذلك ۞ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن رجلا وجد
لقطة فجاء إلى ابن عمر فقال إني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد
فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها لو شئت لم تأخذها ۞ أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت
بن الضحاك الأنصاري حدثه أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فأمره أن يعرفه ثلاث مرات فقال ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال عمر أرسله حيث وجدته قال
محمد إن أخذ من اللقطة لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
فإن جاء وإلا تصدق بها فإن كان محتاجا أكلها فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين
أن يغرمها له وإن كانت قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى ثم
صنع بها كما صنع بالأولى وكان الحكم أعطى صاحبها الحكم في الأول
وإذا عرفها في موضع الذي وجدها فيه ... لم يكن عليه في ذلك ضمان
أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا نأخذ
إنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها فأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا
بأس به ۞ باب الشفعة ۞ أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عمارة
أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض فلا
شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل ۞ أخبرنا مالك أخبرنا ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود

١٦٣

كونه بولاده كبر الكتابة واحدة لانها صار باتحاد الكتابة كشخص واحد فاذا حكم لتحقق احدهما في وقت حكم

[illegible]

برئت عن صدقة اخذها حيث تطيب لوارث الغني وكالفقير اذا استغنى حيث تطيب ما اخذه من الزكوة حال الفقر وكابن السبيل اذا وصل

يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سُبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا نأخذ إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً فيكون هذا كالمبايعة فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق فإن سبق أخذ وإن سُبق لم يغرم فهذا لا بأس به أيضاً وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن العضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوماً في إبل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله قال محمد وبهذا نأخذ لا سبق إلا في النصل والحافر والخف

باب السير

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس أهل الحاجة وقد قال الله تعالى [illegible] الأنفال لله والرسول فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج

باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فإذا بلغ رأس مغزاه فهو له قال محمد وهذا قول

للمرسلين اى الات الحرب ۱۲ فتح الملك اى من اہل شریعتنا وطریقتنا والحدیث رواہ احمد والشیخان

والنسائی وابن ماجة عن ابن عمر ایضا ۱۲ فتح قلت شك من الراوی اى الا علمكم ۱۲ فتح قله اى والا فلتين ۱۲ فتح قله زاد يحيى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ فتح

اجتهاد ١١ فتح ١٣ ه عطارد وهو ابن حاجب ابن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر تباع في السوق عند المسجد ١٢ فتح المنطبع

هنا انهم يتغيرون بالاولى ١٢ فتح الله فانه ظلم العبد في حق اخيه ومنه قوله عليه السلام منا مناخ من سبق ١٢ فتح الله

[illegible]

[illegible]

١٦٩

[illegible]

ومن شرب فليستقئ لكن في شمائل الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلعم شرب من زمزم وهو قائم فالتوفيق بينهما ان النبي

۱۷ لم یجہا بغیر عذر ۱۲ فتح

النبي ص يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ ثم اخبرنا مالك

اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك

يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك

من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه

ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى النبي ص قال فذهبت به فوجدت النبي ص

جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي النبي ص ارسلك ابو طلحة قلت نعم

قال للطعام قلت نعم فقال النبي ص لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم

ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء النبي ص بالناس

وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع قالت الله ورسوله اعلم قال

فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله فاقبل هو والنبي ص حتى دخلا فقال النبي ص

هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال فامر به النبي ص ففت وعصرت ام سليم

عكة لها فادمته ثم قال النبي ص فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم

فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا

ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى

اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا نأخذ

ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة

فان شاء لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قال النبي ص طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام الثلاثة

كاف للاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا مالك اخبرنا

الـ٥ بصيغة المتكلم ونسخه الكذب ١٢ فتح ٥١٣ لقوله تعالى انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله والمعنى لا غير
غوا اصل الكذب او غيرها بها و قد تركيب الكذب به قد يحكيها بدل عليه سورة النحل ١٢ فتح ٥١٦ بان يجعل العصفور ... [illegible]

[illegible]

الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا أخبرنا
مالك حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شر الناس ذو الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **باب الاستعفاف عن المسألة**
والصدقة أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم
سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع
من الصبر أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله أبعرة من الصدقة قال
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه
ثم قال إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته
ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا أسألك منها شيئا أبدا قال محمد لا ينبغي أن يعطى
من الصدقة غني وإنما نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لأعطاه
منها **باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به** أخبرنا
مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك
يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن
عمر سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت قال محمد لا بأس إذا كتب الرجل

إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه أخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت قال ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه
في الكتب

باب الاستئذان

أخبرنا مالك أخبرنا
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي
قال نعم قال الرجل يا رسول الله إني معها في البيت قال استأذن عليها قال إني خادمها
قال النبي ﷺ أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ
الاستئذان حسن وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

أخبرنا
مالك أخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى أم حبيبة عن أم
حبيبة أن النبي ﷺ قال العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة قال محمد إنما يكره ذلك
في الحرب لأنه يدل به العدو أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده
سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن
فيه تصاوير وقد قال النبي ﷺ فيها ما قد علمت قال سهل أولم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى
ولكنه أطيب لنفسي قال محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه تصاوير من بساط يبسط أو فراش
يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

أخبرنا مالك
أخبرنا موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن النبي

[illegible]

قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

باب النظر إلى اللعب

أخبرنا مالك أخبرنا أبو النضر أنه أخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت أناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤا وقام النبي صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وأنا أنظر إلى لعبهم قالت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت وأسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فأشار إليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشفاعة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة

باب الطيب للرجل

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للميت والحي أن يتطيب به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعاء

175

[illegible]

بالصوف شعر الحيوان مطلقا تتناول شعر الفرس ونحوه أيضا التوله ١٢ فتح [illegible] مستجابة في حق العامة

ومن السبعة لاداء الفريضة م افتح صله بكسر ففتح جمع الساحة وهي المتاع الذي في معرض البيع م افتح صله بالف

[illegible]

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغي أن يشير بأصبع واحدة وهو قول أبي حنيفة

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده نحو السماء فرفعها

باب الرجل يهجر أخاه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرء قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما قال محمد لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بكفر وإن عظم جرمه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من أكل الثوم

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد إنما كره ذلك لريحه فإذا أماته طبخا فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامة

باب الرؤيا

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى

باب جامع

احتمل الذنب في ذلك القتل احدهما ٢ انتهى ينبغي أهل السنة والجماعة الذين عليهم مدار الأحكام أن يشهد على رجل

یرکب الفرس والبغل والناقة و علے وفق شانه وعزة ها به وسلطانه ۱۲ فتح صلے ا ے تو باله وتعاینها

[illegible]

نخ نخ واسيا يا ابن الخطاب لتشفين الله وليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل
فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر هذا اردت منك اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث
الينا باحظائنا من الاكارع والروس اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد
انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد
الشام حتى اذا دنى من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما
فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على فروتي وركب اسلم بعير عمر فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون
عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى
مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب
ياكل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال عمر كانك مقفر فقال والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل
السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى النبي صلعم
فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء الا اني لاحب الله ورسوله
فقال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلعم
ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما
المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال
الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايما اعطيته اجزاك ذلك وهو قول

179

شدة تواتر النفس من تعب وغيره ١٢ او فتح ١٥ بمثلثة مفتوحة مقصور التراب الندى ١٢ فتح ١١ من شد تروجدة

[illegible]

[illegible]

اذا قام مقامه وهو خلاف سوا بالسكون بذا اكثر كلا منهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين وجعل السكون جائز في التنزيل

حنظلة بن أبي سفيان قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى فتبسم رسول الله ﷺ فقال ولا تأتين ببهتان تفترينه

الفتح من بيتك ثم تنفس قال وانا في الدار القرآن فيه قال فاهرقها

باب ما يكره من مصافحة النساء

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت النبي ﷺ في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال النبي ﷺ فيما استطعتن وأطقتن قلن الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله ﷺ قال إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة

باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول لقد جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث النبي ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام النبي ﷺ وقال إن تطعنوا في إمرته فقد طعنتم في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي من بعده

أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر النبي ﷺ عن عبد خيره الله تعالى وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان النبي ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال النبي ﷺ إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام ولا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر

أخبرنا

١٨٢

بل كان فيه كما من الاعتدال ١٢ منه

الضعيف اقامته انا او طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها ... وسلم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

١٨٥

ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله
وان كان حقا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان
يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المعترف
به والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس ان يذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس
فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء
او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في
سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي
يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد
الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب سمعت ابا هريرة
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المراة والدار
والفرس قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة
والفرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع
عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن الوليد فجاء رجل يريد ان يناجيه

استطعتم داءا حسن من - قال من ارباب الحال اذا لم تستطع فرعدو جاوزه الى ما تستطيع ١٢ فتح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضاً فلا يحفظ عن غيره ذكره السيوطي ١٢ فتح قوله اي عن كثرته لحصول فترته وتفتت همته ١٢ فتح

والشافعي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس بلفظ انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض

[illegible]

٧٧١

[illegible]

شئ واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر
وهو ذكوة ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب كسب الحجام اخبرنا
مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح
للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي يوكل
ان يطعم منه وفي عارية الشيء ونحوها واما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب
فلا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم

قوله شك من الراوي او بمعنى بل هو الظاهر ١٢ قوله اي كمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه

[illegible]

191

مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد
بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر ۔ اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي
قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني فلما بلغتها آذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ۔ اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب
لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وقوموا لله قانتين سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ۔ اخبرنا مالك اخبرنا
عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر و
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال سئل عن المحصنات من
النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك
الى ان الله تعالى حرم الزنا ۔ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عن هذه الاية وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما الى آخر الاية ۔ اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى الزاني لا ينكح

فقتلن لا ينكرون القدر الا قليلا قيل فما حالهم قال اخواننا بغوا علينا تبعه والباغي في الشرع هو الخارج على الامام الحق

١٢ فتح سه اي السابقة كلهم او اليهود والنصارى ١٣ او الاول الظهر فتدبر ١٣ فتح سه اي في القلة بالنسبة

الى ما مضى من صدر الدنيا ... ومن زوال الزوال ... سوالها صبب لا تحف فيه من الظلال ... سه اي في القراءة ... سه ... اي طلب ...

[illegible]

این حواشی از یک حد ... تا چهار از صفحه سابق است

[illegible]

نوبته من نشاء قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى
انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل
العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل
على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يخالطها
صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

تمت

خاتمة الطبع نبذة من احوال المؤلف وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء
اصلش از حرستا ست پدرش از شام بعراق آمده در واسط اقامت گزید و محمد در انجا در سنه ۱۳۵ھ
متولد شده و بکوفه نشو و نما یافته در طلب علم سعی نمود و اکثر در مجلس ابو حنیفه که یکی از ائمه اربعه
مشهوره است حاضر میشد و میگویند که تصانیفش به نهصد و نود و نه رسید ۹۹۹ و بسبب تعلم حدیث [illegible] مالک
اکثر از مسائل فقهیه استاد خود رجوع کرده و وفاتش در سنه ۱۸۹ھ یکصد و هشتاد و نه بوده انتهی خلاصة
الی الانتهی [illegible] والتفصیل فیه من شاء فلینظر فیه و این کتاب یکی از نسخ شائعه دگانه موطا امام مالک
است که امام محمد مذکور الصدر از امام مالک روایت کرده علی ما فی بستان المحدثین والله اعلم وعلمه اتم واحکم

من محمد حسن خلف الرشيد مولوی محمد [illegible] مرحوم ١٢٩٢ لا اقسم والعدل لا نظير له	مادة التاريخ من المحشي ١٨ ربيع [illegible] عالم متقن عمر محمد ١٢٩٢

از محمد [illegible] عفی عنه

اتقار شيئا هاديا منه محمد كتابا عجابا فيه اخبار خيار	رسول العلمين محمد نقيل لنا سل الاغنى محمد	طبعا الكرام يا طالبي هدى احمد لنا تصديا التاريخ طبعه

محمد عبد الكريم لودی [illegible]
[illegible]
بن محمد حسین خان [illegible]

فنادر خير قل كلام اغر سنه ١٢٩٢	ايضا	اذا شئت تاريخ تمامه

وجه مهر لی خاتمه پر واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع محمدی لودیانہ کی ہے مہر و دستخط مہتمم و منیجر کر دیے گئے تاکہ کسی کو شک نہ رہے

العبد

بقلم محمد عبد الله خود

اس کتاب کی حاشیہ اور صحت کو بدون اجازت محمد حسین خان [illegible] لودیانہ [illegible]

[illegible] ١٩٣ [illegible]

صفحہ	باب
١٤٣	باب ما يكره من النجش وتلقي السلع
〃	باب الرجل يسلم ما لا يكال فيما يكال
〃	باب بيع البراءة
١٤٤	باب بيع الغرر
〃	باب بيع المزابنة
١٤٥	باب شراء الحيوان باللحم
〃	باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه احد
١٤٦	باب ما يوجب البيع من البائع والمشتري
〃	باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري
〃	باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع
١٤٧	باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين
〃	باب الاشتراط في البيع وما يفسده
١٤٨	باب من باع نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال
〃	باب الرجل يشتري الجارية

صفحہ	باب
	ولها زوج او تهلك اليه
〃	باب عهدة الثلاث والسنة
〃	باب بيع الولاء
١٤٩	باب بيع امهات الاولاد
〃	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا
١٥٠	باب الشركة في البيع
〃	باب القضاء
١٥١	باب الهبة والصدقة
〃	باب النحلة
١٥٢	باب العمرى والسكنى
١٥٣	كتاب الصرف وابواب الربوا
١٥٤	باب الربا فيما يكال او يوزن
١٥٥	باب الرجل يكون له العطاء او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه
١٥٦	باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذ
〃	باب ما يكره من قطع الدراهم
〃	باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض
١٥٧	باب احياء الارض باذن او بغير اذن

صفحہ	باب
	الامام او بغير اذنه
〃	باب الرجل يعتق نصيبا من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق
١٦٠	باب بيع المدبر
١٦١	باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب
〃	باب اليمين مع الشاهد
〃	باب استحلاف الخصوم
١٦٢	باب الرهن
〃	باب الرجل يكون عنده الشهادة
〃	باب اللقطة
١٦٣	باب الشفعة
١٦٤	باب المكاتب
〃	باب السبق بالخيل
١٦٥	ابواب السير
〃	باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله
〃	باب ثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل
〃	باب قتل النساء
〃	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج
〃	باب ما يكره التختم من الذهب
〃	باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه

صفحہ	باب
١٦٨	باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
〃	باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
〃	باب الرقى
١٦٩	باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن
〃	باب الشرب قائما
〃	باب الشرب في آنية الفضة
١٧٠	باب الشرب والاكل باليمين
١٧٠	باب الرجل يشرب ثم يناول
〃	باب فضل اجابة الدعوة
١٧١	باب فضل المدينة
١٧٢	باب اقتناء الكلب
〃	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة
١٧٣	باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة
〃	باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به
١٧٤	باب الاستيذان
〃	باب التصاوير والجرس وما يكره فيها
〃	باب اللعب بالنرد
١٧٥	باب النظر الى اللعب
〃	باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها
〃	باب الشفاعة
〃	باب الطيب للرجل
〃	باب الدعاء
١٧٦	باب رد السلام
〃	باب الاشارة في الدعاء
١٧٧	باب الرجل يهجر اخاه
〃	باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
〃	باب ما يكره من اكل الثوم
〃	باب الرؤيا
〃	باب جامع الحديث

صفحہ	باب
١٧٨	باب الزهد والتواضع
〃	باب الحب في الله
١٧٩	باب فضل المعروف والنفقة
١٨٠	باب حق الجوار
〃	باب اكتتاب العلم
〃	باب الخضاب
١٨١	باب الوصي يستقرض من مال اليتيم
	باب الرجل ينظر الى عورة اخيه
	باب النفخ في الشراب
	باب ما يكره من مصافحة النساء
	باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٣	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
〃	باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
〃	باب فضل الحياء
١٨٤	باب حق الزوج على المرأة
〃	باب حق الضيافة
〃	باب تشميت العاطس
١٨٥	باب الفرار من الطاعون
١٨٨	باب الغيبة والبهتان
〃	باب النوادر
١٨٩	باب الفارة تقع في السمن
〃	باب بائع المنيقة
〃	باب كسب الحجام
١٩٠	باب التفسير

تمت

جدول اغلاط موطا امام محمد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣	١١	المحجم	المحجم نہ
٧	٦	بوعمرو	بن عمر
//	١١	عن قيس	عن ام قيس
//	١٩	علينا	عليا
٨	١	انبة	ابنة
//	٢	فلينضح	فلينضح
//	١٦	طهوره	طهور
٩	٦	قد	قدم
//	١٦	المسح	المسح
//	//	قال	×
١٠	٣	فغسلها	فيغسلها
١١	١٠	غسلت	اغتسلت
١٢	١	بالقسم	القاسم
١٣	١٢	انلك	اولئك
١٤	١	صلی علی	×
١٧	١٣	بالد	رجالا
١٧	١٠	ونعم	وكلما نعم
//	١٤	الخطا	الخط
//	٥	الأوتة	الائمة لعبد
//	١٣	قرات	قراءة
٢٠	٥	اتهم	اتمام
٢٣	٢	فلبس	فلبس

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٥	٥	السنن	السنن
//	٩	فعليه	فطته منه
٢٨	٤	فهن	بينهن تسليم
//	١٠	صعصقة	صعصعة
//	١٢	معاه	معاذ
٢٩	٢	محزرعه	بحزامه
//	١٠	فاكلت	ما اكلت
//	١٤	معهما	معها
//	١٥	فادتها	قاربها
٣٠	٤	صلے	يصلى
//	١١	اله	انه
٣٢	٦	القراءة	القراءة
//	١٢	ابے	اليه
٣٤	٢	يصلے	ليصلى بالناس
//	٦	فاذن يصلے	فاذن بالصلوة فقام
٣٥	١٠	وكلومنا	وكلمه تقطع الكلام
//	١٨	فلينظ	فلينتظر
٣٧	٣	القارس	القاري
٣٨	١	ص	من
٤٠	٤	المصلے	المصلى
٤٢	٢	لبے	الے
//	٩	انا	ان
٤٤	٣	الايمن الويبس	الايمن على الويبر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٤٤	٦	ينتظر	ينتظر
//	٧	المسجد	في المسجد
//	١٠	هذا الساع	هذا الساعة
//	١٤	فاقال	×
//	١٥	وحدا	×
٤٥	١٤	تغتسل	تغسل
//	١٨	فسالت	فسالت
//	٨	ابو عمر وانا	ابن عمر ومالك وانا
٤٧	١٤	ابن حنيفة	ابو حنيفة
٤٩	٤	بنت قال	بنت قدامة
//	//	اليها	ابيها
//	٩	بنت	نباتة
//	١٥	مرض	ارض
٥٠	١١	الا ولا نغتسل	ولا نغتسل
٥٢	١٣	الله	لله
//	١٣	تكنت	كنت
٥٥	١٤	وفجاء	فجاءه
//	١٨	علبته	غابت
٥٦	١	عن العاص	نهى عن الوصال
٥٩	٩	فتے	منى
//	١٨	بن المخار	بني الحارث
٦٠	٨	المجنب	الجانب

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥٩	١٢	عرضت	فاعرضت
//	١٤	احق	ان يلحق
٦٣	١	وو خل	ودخل
//	١٦	قال	× ثم
//	//	قال ثم	فاسلم
٦٥	١٠	في	بے
//	//	اصيب	اصيب
٧٥	٢	بن	من
//	١٧	ابا عصيب	ابى العصيم
٧٩	١٧	بسجرة	بسبيحة
٨٢	٢	لفة	×
٨٧	٦	اجير	الراجين
٨٩	٩	انهما	انها
٩٠	٣	لمن	امن
٩٧	١٣	الناس	اياس
٩٩	١٢	فحسبها	فحبسها
//	١٤	الملحقة	الملحفة
١٠٢	٦	انتم	نعم
//	١٦	بلت	بلت
١٠٣	١٠	فاتها	فاتيها
١٠٥	١٢	اصهما	احدهما
١٠٦	٣	روضتها	اختها
١٠٨	١٨	در	فانشار

صحت نامہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١١٢	٣	ابوطیفہ	ابوحنیفہ	١٢٠ ١٤	٢٠	جملۃ	جملتہ	١٦٢	١٠	اهن	السن	١٤٧	٣	الدیقلی	یفقل الدین
١١٧	٩	ضرعبا	ضرعباہ	١٢١	//	طب	×	١٦٤	٥	الکاتبا	اخبرنا الکاتب	١٤٨	٧	لایعرض	لونعترض
١١٨	١٨	والرکام	فی الرکاز	//	٥	انعم	نعم	//	//	عوابعم	عویمر	//	١٠	معا	نغل
١٢٠	١٩	سق	سرق			حکم	حکیم	١٦٥	١٠	الخفت	الخف	١٤٩	٧	عمدا	عمد
١٢٢	٥	دیلکنۃ	ولکنہ	١٤٣	١٥	داع	داع	١٦٦	١٠	اجل	اجل	//	١٠	یبتنعی	یبتغی
١٢٧	١٨	والاوعدن	والایۃ	١٤٥	١٢	اللبیع	بیع	//	١٢	البغضۃ	البغضۃ	//	١٢	الناص	الناس
//	١١	ثما	تمافات	//	١٩	یسان	یسار	//	١٧	عبدہ	عبید	١٨٠	٧	فترک	فتزل
١٢٩	٨	تسقوها	ولاتسقیها	١٤٧	١٩	ان	ان	//	١٩	بیتا	بیتاً	//	١٠	حدثہ	حدثتہ
١٣٠	٥	سکر	بکیر	١٤٨	١	هبۃ	هبتہ	//	//	اطعمرہ	اطعمہ	١٨٢	٦	اصالح	اصالح
//	١٣	فلقلت	فقلت	//	//	هبۃ	هبۃ الحر	١٦٧	١	والم	والم	//	١١	فقن	فقدکنتم
١٣٥	٧	ثم رسول اللہ	×												
١٣٦	٨	اهوع	اصوع	١٥٢	١٢	ان المخول	علی ان المنحول	//	١٥	البس	البس	//	١٦	صحبتہ	صحبتہ
١٣٧	٧	الزهد	لزهد	١٥٣	٩	الرحی	الاحی	//	١٨	فتحلہا	فتحلیہا	١٨٤	١٥	فی ایہا	ایہما
١٣١	٤	اثجر	[illegible]	١٥٤	١٢	بن المسیب	عن سعید بن المسیب	١٦٨	٩	لاینبغی	لاینبغی	//	١٦	قدخلی	تدخلی
				١٨٥	١٢	ابالحباب	اباالحباب	١٨٨	٦	انہ قال	انہ علیہ السلام قال				
				//	١٩	عقبہ	بن عقبتہ	//	١٩	فرنبہ	فرحہ بہ				
				١٨٦	١٢	السوع	لسوع	١٨٩	٢	البصری	المصری				
				١٨٧	٧	مالی	کلی	//	٩	عنهم	عنہ بن دینار				
				//	٥	علمی	عملی	//	//	عبداللہ دینا	عبد اللہ بن دینار				
				//	١٣	اعنی	عنی	١٩١	//	العداللہ	العبد				

فهرست ابواب و حکایات بوستان

خلاصهٔ مضمون	صفحه
حکایت شکم [illegible] راز بون دوزخ	۳۲۶
حکایت یکی [illegible] داشت از طبقری	۳۲۷
حکایت امیر خفتن جامه از حریر	۳۲۸
حکایت یکی نان خورش جز پیازی نداشت	۳۲۸،۳۲۹
حکایت یکی گربه در خانهٔ زال بود	۳۲۹ و ۳۳۰
حکایت مرد کوتاه نظر و زنان عالی همت	〃
حکایت رباخواری از نردبانی فتاد	۳۳۳
حکایت شنیدم که صاحبدلی نیکمرد	〃
حکایت یکی سلطنت ران صاحب شکوه	۳۳۴
گفتار اندر صبر بر ناتوانی به امید بهروری	۳۳۵
حکایت در معنی آسانی در پی دشواری	۳۳۷
باب هفتم در تربیت	۳۳۹
گفتار اندر فضیلت خاموشی و حلاوت خویشتن داری	۳۴۱
حکایت در حفظ اسرار	۳۴۳
حکایت ملامت جاهل و حجاب خاموشی	۳۴۴ و ۳۴۵
حکایت یکی ناسزا گفت در وقت جنگ	۳۴۶ و ۳۴۷
حکایت عضد را پسر [illegible] رنجور بود	۳۴۸
حکایت شنیدم که در بزم ترکان مست	۳۴۹
مثل	۳۵۰
حکایت در معنی راحت خاموشی و آفت بسیار سخنی	〃
حکایت در قبح ستر پوشی	۳۵۳
حکایت اندر حق مردم نیک و بد	۳۵۵
حکایت زبان کرد شخصی بغیبت دراز	۳۵۶
حکایت کسی گفت پندشتم طیبت است	〃
حکایت مرد و زن [illegible] بود	۳۵۷
حکایت کسی گفت حجاج خونخواره است	〃
حکایت شنیدم که از پارسایان	۳۵۹
حکایت طفلی در عهد [illegible]	〃

خلاصهٔ مضمون	صفحه
حکایت طریقت شناسان ثابت قدم	۳۶۱
حکایت چه خوش گفت دیوانهٔ مرغزی	۳۶۲
حکایت کسی را شنیدم که غیبت [illegible]	۳۶۳
حکایت شنیدم که دزدی در آمد ز دشت	۳۶۴
حکایت فریدون وزیری پسندیده داشت	۳۶۵
حکایت زن خوب فرمانبر پارسا	۳۶۸
حکایت جوانی ز ناسازگاری جفت	۳۷۲
گفتار در بیان تربیت اولاد	۳۷۳
حکایت شخصی دعوتی بود در کوی من	۳۷۶
گفتار در احتراز صحبت امردان	〃
حکایت در این شهر باری بسمعم رسید	۳۷۸
حکایت گروهی نشینند باخوش پسر	۳۷۹ و ۳۸۰
حکایت یکی صورتی دید صاحب جمال	〃
گفتار در عدم التفات بر قول اهل دنیا	۳۸۲
حکایت غلامی که مصر اندرم بنده بود	۳۸۷
حکایت جوانی هنرمند فرزانه بود	۳۸۸
باب هشتم در شکر	۳۹۲
حکایت جوانی سر از رای مادر بتافت	۳۹۵
گفتار اندر صنع باری در ترکیب خلقت انسانی	۳۹۶
حکایت شتر دار زبانی ز زادهم فتاد	۳۹۸
گفتار اندر نظر در صنع باری تعالی	۳۹۹
حکایت یکی گربه کودک بنالید سخت	۴۰۱
گفتار اندر نظر حال ناتوان و شکر حق تعالی	۴۰۲
حکایت سلطان طغرل با هندوی پاسبان	۴۰۳
حکایت یکی را عسس دست بر بسته بود	۴۰۵
حکایت برهنه تنی یک درم وام کرد	۴۰۶
حکایت یکی کرد بر پارسائی گذر	۴۰۷
حکایت ز ره باز پس مانده بیگر گسیست	〃
حکایت فقیهی که افتاده مستی گذشت	۴۰۸
گفتار اندر نظر صاحبدلان در حق نه اسباب	۴۰۹

خلاصهٔ مضمون	صفحه
گفتار در سابقهٔ حکم ازل و توفیق خیر	۴۱۱
حکایت سفر هندوستان و ضلالت بت پرستان	۴۱۳
باب نهم در توبه	۴۲۴
حکایت پیرمرد و تحسر بر روزگار جوانی	۴۲۵
حکایت کهن سالی آمد بنزد طبیب	۴۲۸
گفتار اندر غنیمت شمردن وقت تا جوانی [illegible]	۴۳۰
حکایت در معنی ادراک پیش از خواب	۴۳۱
حکایت قضا زنده رگ جان برید	۴۳۴
حکایت یکی پارسا سیرت حق پرست	۴۳۶
حکایت عداوت در میان دو شخص	۴۳۹
حکایت پدر و دختر	۴۴۱
موعظت و پند	۴۴۲
حکایت در عالم طفولیت	۴۴۴
حکایت یکی بر در پادشاهی ستیز	۴۴۵
حکایت یکی مال مردم بتلبیس خورد	۴۴۸
حکایت گل آلوده راه مسجد گرفت	۴۵۰
حکایت همین بود آید ز عهد صغر	۴۵۱ و ۴۵۲
حکایت [illegible] خرمن بسوز	۴۵۳
حکایت یکی متفق بود بر منکری	۴۵۴
حکایت زلیخا چو گشت از می عشق مست	۴۵۵
حکایت پلیدی کند گربه بر جای پاک	۴۵۷
حکایت غریب آدم در سواد حبش	۴۵۸
حکایت یکی را بچوگان مه رمضان	۴۵۹
حکایت بصنعا درم طفلی اندر گذشت	۴۶۰
باب دهم در مناجات	۴۶۲
حکایت شنیدم که بلبل زد چو یاد آورم	۴۶۳
حکایت سیه چرده را کسی زشت خواند	۴۶۸
حکایت چه خوش گفت [illegible]	۴۶۹
حکایت سنی در [illegible]	۴۶۹
حکایت مست و موذن	۴۷۱